الجريدة الرسمية

قانون رقم ٢٢٤
الاجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: أجيز للحكومة الانضمام إلى اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الموقعة بتاريخ ١٩٥٩/٧/١ والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

INF

INFCIRC/9/Rev.2
26 July 1967
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة

١- اقر مجلس المحافظين في ١ تموز/يوليو ١٩٥٩ اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوارد نصه طيّه.

٢- وبناءً على المطلوب في البند ٣٨، قام المدير العام بموافاة حكومة كل عضو من اعضاء الوكالة بنسخة مصدقة من الاتفاق؛ علما بانه سيوافي حكومة كل دولة تصير بعد ذلك عضواً في الوكالة بنسخة مصدقة من الاتفاق.

88-02775
٠٠٧٣م
Distr. September 1988

اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

لما كانت الفقرة جيم من المادة الخامسة عشرة من النظام الاساسي تنص على أن الاهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار اليها في تلك المادة تحدد في اتفاق أو اتفاقات مستقلة تعقدها الوكالة مع الاعضاء، ويمثلها في ذلك المدير العام الذي يتصرف وفقا لتعليمات مجلس المحافظين؛

ولما كان هناك اتفاق ينظم العلاقة بين الوكالة والامم المتحدة قد اعتمد وفقا للمادة السادسة عشرة من النظام الاساسي؛

ولما كانت الجمعية العامة للامم المتحدة، في سعيها الى التوحيد قدر الامكان بين الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الامم المتحدة وشتى الوكالات المتخصصة التي ترتبط بعلاقات مع الامم المتحدة، قد اعتمدت "الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة"، وكان عدد من أعضاء الامم المتحدة قد انضم الى تلك الاتفاقية؛

فإن مجلس المحافظين

١- قد أقر -دون إلزام الحكومات الممثلة في المجلس- النص الوارد أدناه الذي يساير على نحو عام "الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة"؛

٢- ويدعو أعضاء الوكالة الى النظر في هذا الاتفاق، وقبوله اذا ارتضوه.

المادة الاولى

التعاريف

البند ١- في هذا الاتفاق:

'١' المقصود بعبارة "الوكالة" هو الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

'٢' لاغراض المادة الثالثة، فإن عبارة "الممتلكات والاصول" تشمل أيضا الممتلكات والاصول التي في حراسة الوكالة أو التي تديرها الوكالة في ممارستها لمهامها المنصوص عليها في نظامها الاساسي؛

'٣' لأغراض المادتين الخامسة والثامنة، تعني عبارة "ممثلو الاعضاء" جميع المحافظين والممثلين والمناوبين والمستشارين والخبراء التقنيين وامناء الوفود؛

'٤' في البنود ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٧، تعني عبارة "الاجتماعات التي تدعو اليها الوكالة":

(١) اجتماعات مؤتمرها العام ومجلس محافظيها؛
(٢) واجتماعات اي مؤتمر دولي او ندوة او حلقة دراسية او لجنة تعقدها الوكالة؛
(٣) واجتماعات اي لجنة منبثقة عن اي من تلك الهيئات؛

'٥' لأغراض المادتين السادسة والتاسعة تعني عبارة "موظفو الوكالة" المدير العام وجميع موظفي الوكالة باستثناء المعينين منهم تعيينا محليا والمتقاضين اجورهم بالساعة.

المادة الثانية

الشخصية القانونية

البند ٢- للوكالة شخصية قانونية. ولها اهلية (أ) التعاقد، (ب) واقتناء الممتلكات العقارية والمنقولة والتصرف فيها؛ (ج) والتقاضي.

المادة الثالثة

الممتلكات والاموال والاصول

البند ٣- تتمتع الوكالة، هي وممتلكاتها واصولها أينما كانت وايا كان حائزها، بالحصانة القضائية، وترفع عنها هذه الحصانة اذا تنازلت عنها صراحة في حالة معينة ويكون الرفع في حدود هذا التنازل. ومن المفهوم مع ذلك ان التنازل لا يمكن أن يمتد الى اجراءات التنفيذ.

البند ٤- لا يجوز انتهاك اماكن الوكالة. وتعفى ممتلكات الوكالة واصولها، اينما كانت وايا كان حائزها، من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية، ومن أي نوع من انواع التدخل سواء كان باجراء تنفيذي أو اداري أو قضائي أو تشريعي.

البند ٥- لا يجوز انتهاك محفوظات الوكالة، وعموما جميع الوثائق التي تملكها أو التي في حيازتها أينما كانت.

البند ٦- دون الخضوع لأي نوع من أنواع رقابة مالية أو تنظيم مالي أو أي قرار بوقف تنفيذ الالتزامات المالية:

(أ) للوكالة أن تحرز أموالا وذهبا وعملات من أي نوع، وأن تمسك حساباتها بأي عملة كانت؛

(ب) للوكالة أن تحوِّل بحرية أموالها وذهبها وعملاتها من أي بلد الى آخر أو داخل أي بلد، وأن تبدل أي عملة تكون في حيازتها بأي عملة أخرى.

البند ٧- تراعي الوكالة، أثناء ممارستها حقوقها بمقتضى البند ٦، أي ملاحظات توجهها اليها حكومة أي دولة طرف في هذا الاتفاق، وذلك بالقدر الذي ترى أن في وسعها الاستجابة لهذه الملاحظات دون إضرار بمصالحها.

البند ٨- تكون الوكالة، هي وأصولها وايراداتها وسائر ممتلكاتها:

(أ) معفاة من جميع الضرائب المباشرة، ومع ذلك فمن المفهوم ان الوكالة لن تطلب اعفاءها من ضرائب ليست في الواقع سوى رسوم تحصل مقابل خدمات المرافق العامة؛

(ب) معفاة من الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد على الواردات والصادرات بالنسبة للمواد التي تستوردها أو تصدرها الوكالة لاستعمالها الرسمي. ومع ذلك فمن المفهوم ان المواد التي تستورد بمقتضى هذا الاعفاء الجمركي لن تباع في البلد الذي استوردت اليه الاّ بمقتضى شروط يتفق عليها مع حكومة ذلك البلد؛

(ج) معفاة من الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد على الواردات والصادرات فيما يختص بمطبوعاتها.

البند ٩- لن تطلب الوكالة، كقاعدة عامة، اعفاءها من رسوم الانتاج ومن الضرائب المقررة على بيع المنقولات والعقارات، الا انه عندما تقوم الوكالة بشراء كميات كبيرة من السلع التي يتضمن ثمنها مثل هذه الرسوم والضرائب لاستعمالها في أعمالها الرسمية، فان الدول الأطراف في هذا الاتفاق تتخذ، حسب الامكان، ترتيبات ادارية مناسبة لاعفاء الوكالة من قيمة الرسوم أو الضريبة أو لرد هذه القيمة اليها.

المادة الرابعة

التسهيلات المتعلقة بالاتصالات

البند ١٠- تتمتع الوكالة فيما تجريه من اتصالات رسمية داخل أراضي كل دولة طرف في هذا الاتفاق -وبقدر ما قد يتسق مع أي اتفاقات أو لوائح أو ترتيبات دولية تكون هذه الدولة طرفا فيها- بمعاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها حكومة هذه الدولة لأي حكومة أخرى، بما في ذلك البعثة الدبلوماسية لهذه الأخيرة، وذلك بشأن الأولويات والتعريفات والرسوم المفروضة على البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، وبشأن الرسوم المحفية المفروضة على المعلومات المقدمة الى الصحافة والاذاعة.

البند ١١- لن تفرض أي رقابة على المراسلات الرسمية وغيرها من الاتصالات الرسمية التي تجريها الوكالة.

وللوكالة حق استعمال الشفرة وارسال وتسلم المراسلات وغيرها من البلاغات الرسمية بطريق حاملي الحقيبة أو في حقائب مختومة تكون لها الحصانات والامتيازات ذاتها الممنوحة لحاملي الحقيبة الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية.

وليس في هذا القسم ما يمكن تفسيره على انه يحول دون اتخاذ احتياطات الامن المناسبة التي يتفق عليها بين أي دولة طرف في هذا الاتفاق والوكالة.

المادة الخامسة

ممثلو الأعضاء

البند ١٢- يتمتع ممثلو الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو اليها الوكالة بالامتيازات والحصانات التالية أثناء تاديتهم أعمالهم وأثناء رحلاتهم من مكان الاجتماع واليه:

(أ) الحصانة من القبض عليهم شخصيا أو حجزهم أو الاستيلاء على حقائبهم الشخصية، ومن مقاضاتهم بأي شكل على ما يصدر عنهم من قول أو كتابة وعلى كل ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية؛

(ب) حصانة كل الأوراق والوثائق؛

(ج) حق استعمال الشفرة وتسلم الاوراق والمراسلات بواسطة حاملي الحقيبة او في حقائب مختومة؛

(د) الاعفاء بالنسبة لهم ولازواجهم من كل القيود الخاصة بالهجرة واجراءات تسجيل الاجانب والتزامات الخدمة الوطنية في الدولة التي يزورونها او التي يعبرونها اثناء ممارستهم لمهامهم؛

(هـ) التسهيلات نفسها فيما يختص بقيود العملة او النقد التي تعطى لممثلي الحكومات الاجنبية الموفدين في بعثات رسمية مؤقتة؛

(و) الحصانات والتسهيلات نفسها التي تعطى، فيما يختص بالحقائب الشخصية، لاعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة.

البند ١٣- لكي يكفل لممثلي اعضاء الوكالة في الاجتماعات التي تدعو اليها الوكالة حرية التعبير كاملة والاستقلال التام في تاديتهم واجباتهم، تستمر حصانتهم من المقاضاة على ما يدلون به من اقوال او بيانات مكتوبة وعلى كل الاعمال التي يقومون بها في تاديتهم واجباتهم، الى ما بعد انتهائهم من اداء تلك الواجبات.

البند ١٤- عندما يكون استحقاق اي نوع من الضرائب مرتبطا بالاقامة، فان الفترات التي يقضيها ممثلو اعضاء الوكالة في الاجتماعات التي تعقدها الوكالة في دولة عضو لاداء واجباتهم لن تعتبر مدد اقامة.

البند ١٥- لا تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الاعضاء لمنفعتهم الشخصية، بل لتامين استقلالهم في ممارستهم وظائفهم فيما يتعلق بالوكالة. ومن ثم فإن من حق العضو، بل ومن واجبه، أن يرفع الحصانة عن ممثليه في اي حالة يرى فيها العضو أن الحصانة ستعيق سير العدالة وأن رفعها لن يضر بالغرض الذي منحت من أجله.

البند ١٦- لا تنطبق احكام البنود ١٢ و ١٣ و ١٤ في مواجهة سلطات الدولة التي ينتسب اليها الشخص او يمثلها او كان يمثلها.

المادة السادسة

الموظفون

البند ١٧- على الوكالة ان تقوم من وقت الى آخر بابلاغ حكومات جميع الدول الاطراف في هذا الاتفاق باسماء الموظفين الذين تطبق عليهم احكام هذه المادة واحكام المادة التاسعة.

البند ١٨-

(أ) يتمتع موظفو الوكالة بما يلي:

'١' الحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم من قول أو كتابة وكل ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية؛

'٢' الاعفاءات الضريبية التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة وبنفس الشروط، فيما يختص بالرواتب والمكافآت التي تدفعها الوكالة لهم؛

'٣' الحصانة لهم ولأزواجهم ولمن يعولون من أقربائهم من قيود الهجرة واجراءات تسجيل الأجانب؛

'٤' الامتيازات ذاتها التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة فيما يختص بتسهيلات الصرف؛

'٥' منحهم في وقت الأزمات الدولية، هم وأزواجهم ومن يعولونهم من أقربائهم، تسهيلات العودة الى الوطن التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة؛

'٦' حق استيراد أثاثهم وامتعتهم دون دفع رسوم جمركية عند بدء التحاقهم بمنصبهم في البلد المعني.

(ب) يتمتع موظفو الوكالة -عند ممارستهم مهام المفتشين بموجب المادة الثانية عشرة من النظام الاساسي للوكالة، أو مهام دارسي المشاريع بموجب المادة الحادية عشرة من النظام الاساسي؛ وعند سفرهم ذهابا وايابا بصفتهم الرسمية لأداء تلك المهام- بكافة الامتيازات والحصانات الاضافية المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق، وذلك بقدر ما يلزم للممارسة الفعالة لتلك المهام.

البند ١٩- يعفى موظفو الوكالة من أي التزام خاص بالخدمة الوطنية، على شرط أن يكون هذا الاعفاء فيما يتعلق بالدول التي ينتسبون اليها قاصرا على موظفي الوكالة الذين أدرجت أسماؤهم، نظرا للواجبات التي يؤدونها، في قائمة يعدها المدير العام للوكالة وتوافق عليها الدولة المعنية.

واذا استدعي موظفون آخرون من موظفي الوكالة لأداء الخدمة الوطنية فان الدولة المعنية، بناء على طلب الوكالة، تؤجل استدعاء هؤلاء الموظفين حسبما يكون ضروريا لتفادي تعطيل انجاز مهام أساسية.

البند ٣٠- بالاضافة الى الامتيازات والحصانات المبينة في البندين ١٨ و ١٩، يتمتع المدير العام للوكالة وكذلك أي موظف يقوم مقامه في أثناء غيابه عن منصبه بالامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات ذاتها التي تعطى طبقا للقانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين وأزواجهم وأولادهم القصر، وذلك فيما يختص بشخصه وزوجه وأولاده القصر. كما يتمتع بالامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات ذاتها نائب المدير العام أو موظف الوكالة ذو الرتبة المماثلة.

البند ٣١- تمنح الامتيازات والحصانات للموظفين خدمة لمصلحة الوكالة فقط لا تحقيقا لمنفعتهم الشخصية. ومن حق الوكالة وواجبها رفع الحصانة عن أي موظف في أي حالة ترى فيها أن الحصانة سوف تعيق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون المساس بمصالح الوكالة.

البند ٣٢- تتعاون الوكالة في كل وقت مع السلطات المختصة في الدول الاعضاء في سبيل تسهيل حسن سير العدالة وضمان مراعاة أنظمة الشرطة ومنع حدوث أي استغلال سيء للامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة.

المادة السابعة

الخبراء الموفدون في بعثات لصالح الوكالة

البند ٣٣- يتمتع الخبراء (خلاف الموظفين المندرجين في نطاق المادة السادسة) الذين يعملون في لجان الوكالة أو يوفدون في بعثات لصالح الوكالة، بما في ذلك بعثات المفتشين التي توفد بموجب المادة الثانية عشرة من النظام الاساسي للوكالة وبعثات دارسي المشاريع التي توفد بموجب المادة الحادية عشرة من النظام الاساسي ذاته، بالامتيازات والحصانات التالية بقدر ما يلزم لممارستهم الفعالة لمهامهم، بما في ذلك الوقت المنفق في الرحلات المتعلقة بخدمة هذه اللجان أو البعثات:

(أ) الحصانة من القبض عليهم شخصيا أو حجزهم أو الاستيلاء على حقائبهم الشخصية؛

(ب) الحصانة من مقاضاتهم بأي شكل كان على ما يدلون به من أقوال أو بيانات مكتوبة أو ما يصدر عنهم من أعمال في تأديتهم واجباتهم، وتظل هذه الحصانة مستمرة بغض النظر عما اذا كان الاشخاص المعنيون لم يعودوا يخدمون ضمن لجان الوكالة أو يوفدون في بعثات لها؛

(ج) حصانة كل الاوراق والوثائق؛

(د) حق استعمال الشفرة وتسلم الاوراق او المراسلات بواسطة حاملي الحقيبة او في حقائب مختومة لغرض اتصالاتهم بالوكالة؛

(هـ) التسهيلات ذاتها فيما يختص بقيود العملة او النقد التي تعطى لممثلي الحكومات الاجنبية الموفدين في بعثات رسمية مؤقتة؛

(و) الحصانات والتسهيلات ذاتها التي تعطى فيما يختص بالحقائب الشخصية لأعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة.

البند ٣٤- ليس في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من البند ٣٣ ما يمكن تفسيره على انه يحول دون اتخاذ احتياطات الامن المناسبة التي يتفق عليها بين اي دولة طرف في هذا الاتفاق والوكالة.

البند ٣٥- يمنح خبراء الوكالة الامتيازات والحصانات خدمة لمصلحة الوكالة لا تحقيقا للمنفعة الشخصية للافراد انفسهم. ومن حق الوكالة وواجبها رفع الحصانة عن اي خبير في اي حالة ترى فيها أن الحصانة سوف تعيق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون المساس بمصالح الوكالة.

المادة الثامنة

سوء استغلال الامتيازات

البند ٣٦- اذا رأت اي دولة طرف في هذا الاتفاق انه قد حدث سوء استغلال لاي من الامتيازات أو الحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق، جرت مشاورات بين تلك الدولة والوكالة للتحقق مما اذا كان قد حدث بالفعل استغلال سيء ومحاولة تجنب تكراره اذا ثبت وقوعه. واذا لم تؤد هذه المشاورات الى نتيجة مرضية للدولة والوكالة سُوِّيَ الامر باجراء وفقا للبند ٣٤ لتحديد ما اذا كان هناك سوء استغلال لامتياز أو حصانة. واذا تبين حدوث سوء الاستغلال فللدولة الطرف في هذا الاتفاق، التي أضيرت من جراء سوء الاستغلال المذكور، الحق، بعد اخطار الوكالة، في أن تحجب عنها التمتع بالامتياز أو الحصانة موضع الاساءة. إلا أن حجب التمتع بامتيازات أو حصانات يجب ألا يتداخل مع الانشطة الرئيسية للوكالة أو أن يحول دون اضطلاع الوكالة بمهامها الرئيسية.

البند ٣٧- ليس للسلطات المحلية أن تطلب من ممثلي الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو اليها الوكالة، أثناء تأديتهم وظائفهم وأثناء تنقلاتهم من مكان الاجتماع واليه، ولا من الموظفين الذين ينطبق عليهم نص الفقرة الفرعية (٥) من البند ١، أن يغادروا البلد الذي يؤدون فيه وظائفهم بسبب أي نوع من أنواع النشاط الذي يقومون به بصفتهم الرسمية. ومع ذلك ففي حالة قيام أحد هؤلاء الأشخاص بأعمال بهذا البلد خارجة عن وظائفه الرسمية مستفيدا امتياز الاقامة الممنوح له، يجوز لحكومة ذلك البلد أن تطلب منه المغادرة مع مراعاة الأحكام التالية:

(أ) لا يطلب من ممثلي الأعضاء أو الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية بمقتضى البند ٣٠ مغادرة البلد الا طبقا للاجراءات الدبلوماسية المطبقة على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى هذا البلد؛

(ب) في حالة أي موظف لا ينطبق عليه البند ٣٠، لا يصدر عن السلطات المحلية أي قرار بالمغادرة إلا بموافقة وزير خارجية البلد المعني، ولا تعطى هذه الموافقة إلا بعد التشاور مع المدير العام للوكالة؛ واذا اتخذت اجراءات ابعاد موظف ما فللمدير العام للوكالة الحق في أن يَمْثُل في هذه الدعوى نيابة عن الشخص الذي اتخذت ضده هذه الدعوى.

المادة التاسعة

جوازات المرور

البند ٣٨- لموظفي الوكالة الحق في استعمال جوازات المرور الصادرة من الأمم المتحدة وفقا لترتيبات ادارية يعتمدها المدير العام للوكالة والأمين العام للأمم المتحدة. ويخطر المدير العام للوكالة كل دولة طرف في هذا الاتفاق بكل ترتيب اداري يتم عقده في هذا الشأن.

البند ٣٩- تعترف الدول الأطراف في هذا الاتفاق بجوازات المرور التي تصدرها الأمم المتحدة لموظفي الوكالة وتقبلها كوثائق سفر صالحة.

البند ٤٠- ينظر بالسرعة الممكنة في طلبات الحصول على التأشيرات اللازمة التي يقدمها موظفون بالوكالة يحملون جوازات مرور، اذا كانت الطلبات مصحوبة بشهادات تثبت أن هؤلاء الموظفين مسافرون في مهمة للوكالة، ويعطى هؤلاء الموظفون بالاضافة الى ذلك التسهيلات اللازمة لسرعة سفرهم.

البند ٣١- تعطى تسهيلات مماثلة للتسهيلات التي حددت في البند ٣٠ الى الخبراء وغيرهم من الاشخاص الذين لا يحملون جوازات مرور من الامم المتحدة ولكنهم يحملون شهادة تدل على انهم مسافرون لاعمال تتعلق بالوكالة.

البند ٣٢- تمنح للمدير العام ونائبي المدير العام والموظفين الآخرين الذين هم من درجة لا تقل عن درجة مدير شعبة بالوكالة والذين يكونون مسافرين بجوازات مرور الامم المتحدة في مهمة للوكالة تسهيلات السفر نفسها التي تمنح لموظفي البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة.

المادة العاشرة

تسوية المنازعات

البند ٣٣- على الوكالة أن تتخذ ما يلزم من اجراءات لتسوية ما يلي:

(أ) ما تكون الوكالة طرفا فيه من منازعات ناشئة عن العقود أو أي منازعات اخرى تخضع لاحكام القانون الخاص؛

(ب) المنازعات التي يكون طرفا فيها أي موظف أو خبير تابع للوكالة يتمتع بسبب منصبه الرسمي بالحصانة اذا لم تكن الحصانة قد رفعت طبقا لاحكام البند ٢١ أو البند ٢٥.

البند ٣٤- تحال الى محكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الاساسي، كل الخلافات الناشئة عن تفسير هذا الاتفاق أو عن تطبيقه ما لم يتفق الاطراف في أي حالة من الحالات على اللجوء الى اجراء تسوية آخر. واذا نشأ خلاف بين الوكالة وعضو ولم يتفقا على اجراء تسوية آخر، طُلبت فتوى بشأن أي مسألة قانونية تكون قد أثيرت، وذلك طبقا للمادة ٩٦ من ميثاق الامم المتحدة وللمادة ٦٥ من النظام الاساسي للمحكمة وللاحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والوكالة. وتقبل الاطراف رأي المحكمة بوصفه الرأي الفاصل.

المادة الحادية عشرة

التفسير

البند ٣٥- تفسر أحكام هذا الاتفاق على ضوء الوظائف المسندة الى الوكالة بموجب نظامها الاساسي.

البند ٣٦- ليس في احكام هذا الاتفاق أي انتقاص أو مساس بالامتيازات والحصانات التي منحتها أو قد تمنحها فيما بعد للوكالة أي دولة بسبب وجود المقر الرئيسي للوكالة أو مكاتبها الاقليمية في اراضيها، أو بسبب وجود موظفي الوكالة أو خبرائها أو اجهزة أو معدات أو مرافق ترتبط بمشاريع أو انشطة تضطلع بها الوكالة في اراضيها، بما في ذلك تنفيذ الضمانات على اي مشروع تنفذه الوكالة أو اي ترتيب آخر تتخذه. ولا يمكن اعتبار أن هذا الاتفاق يحول دون قيام الوكالة واي دولة عضو فيه بعقد اتفاقات تكميلية تعدّل احكام هذا الاتفاق أو توسع من الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجبها أو تقلّصها.

البند ٣٧- لا يسري هذا الاتفاق في حد ذاته على نحو يلغي كليا أو جزئيا أيا من احكام النظام الاساسي للوكالة أو من الحقوق أو الالتزامات التي قد تتمتع بها الوكالة خارج نطاق الاتفاق أو قد تكتسبها أو تتخذها.

المادة الثانية عشرة

احكام ختامية

البند ٣٨- يبلّغ كل عضو من اعضاء الوكالة بهذا الاتفاق لقبوله. ويكون القبول بايداع صك قبول لدى المدير العام، ويسري الاتفاق ازاء كل عضو اعتبارا من تاريخ ايداعه صك القبول. ومن المفهوم أنه في حالة ايداع صك قبول نيابة عن اي دولة، يكون بوسع هذه الدولة إنفاذ احكام هذا الاتفاق وفقا لقوانينها الخاصة بها. ويقوم المدير العام بموافاة حكومة كل دولة تكون الآن أو فيما بعد عضوا في الوكالة بنسخة مصدقة من هذا الاتفاق؛ ويبلغ كافة الاعضاء بكل حالة ايداع لصك قبول وبكل نقدٍ مقدم حسب المنصوص عليه في البند ٣٩.

ويسمح للعضو بأن يبدي تحفظات على هذا الاتفاق. لكن لا يجوز إبداء التحفظات إلا لدى ايداع صك القبول، ويبادر المدير العام بتبليغ هذه التحفظات فورا الى جميع اعضاء الوكالة.

البند ٣٩- يظل هذا الاتفاق نافذا بين الوكالة وكل عضو أودع صك قبول ما دام هذا العضو عضوا في الوكالة، أو الى حين يقر مجلس المحافظين اتفاقا آخر منقحا ينضم اليه هذا العضو طرفا فيه؛ وذلك على أنه اذا قدم عضو ما إخطار نقض الى المدير العام، كفّ هذا الاتفاق عن النفاذ ازاء هذا العضو بعد مضي عام على تلقي المدير العام ذلك الاخطار.

البند ٤٠- ينظر مجلس محافظي الوكالة فيما اذا كان سيوافق على ادخال أي تعديلات على هذا الاتفاق اذا طلب ذلك ثلث الدول الاطراف في الاتفاق. ويبدأ نفاذ التعديلات التي يكون المجلس قد أقرها لدى قبولها وفقا للاجراء المنصوص عليه في البند ٣٨.

الأسباب الموجبة

– انضم بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٩ إلى نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

– وقد نصت المادة ١٥ من هذا النظام في فقرتها (ج) على وجوب تحديد الأهلية القضائية والامتيازات والحصانات المنوه عنها في المادة المذكورة في اتفاق أو اتفاقات مستقلة بين الوكالة والأعضاء.

– وبناء على هذه المادة، اعتمد مجلس محافظي الوكالة »اتفاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية للامتيازات والحصانات في ١٩٥٩/٧/١، والذي انضمت إليه حتى تاريخه أغلبية الدول الأعضاء في الوكالة.

– وحيث أن هذه الاتفاقية مشابهة لاتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة التي سبق للبنان أن وافق عليها بتاريخ ١٩٤٩/٣/١٠ ولاتفاقية المقرات الأخرى التي عقدها،

– وحيث أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي من الوكالات المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة، وينطبق عليها ما ينطبق على وكالات أخرى من اعتبارات تسهّل عملها في الدول الأعضاء،

– وعلماً بأن الادارات اللبنانية المعنية، من المجلس الوطني للبحوث العلمية ووزارة العدل ووزارة المالية قد أيدت الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة،

– وحيث أن وزارة الخارجية والمغتربين بدورها تؤيد الانضمام إليها، خاصةً لجهة استكمال لبنان لعضويته في الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

– وبما أن إبرام هذه الاتفاقية يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ٢٢٥
طلب الموافقة على ابرام اتفاق
بين
حكومة الجمهورية اللبنانية
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية
لإقامة خدمات جوية بين إقليميهما وما وراءهما

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على ابرام اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية لإقامة خدمات جوية بين إقليميهما وما وراءهما الموقع بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٩ والمرفق ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

و

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

لإقامة خدمات جوية بين إقليميهما وما وراءهما